وان فاتت هي قبل ذلك فلا شي لها من مالي سوا كنت حيا او ميتا فاوجب ذلك على نفسه على الشروط
المذكورة والتزم عدم الرجوع في هذه العطية بعد ان عرف باختلاف اهل العلم فيها فالتزم قول
من لا يرى الرجوع فيها في اواخر شعبان عام احد وعشرين وسبعماية ثم توفي بعد اعوام فقام من يطلب
هذه الدنانير فاظهر ورثته رسم وصية مورخ احدهما بعام ستة وعشرين والاخر بعام سبعة
وعشرين ذكر فيه كل ان هذه الوصية من العقود الجايزة في الشرع فله الرجوع بخلاف المدبر فانه
من العقود اللازمة فاذا التزم في الوصية عدم الرجوع صار من العقود اللازمة كالمدبر ولو
قال في المدبر قصدت ان اعيره وارجع اليها ثبت لكان له ذلك اذ لم يعقد على عقد التدبير
... ولابي عبد الله بن ابن مسلم بعد كلام ذكره في نحو هذا اختلف العلما في التزام ما حكمه عدم
اللزوم مثل رفع ضمان ما غيب عليه من العواري والرهان والرجوع عن وصية التزمها وكان له الرجوع
فيها والتزام الزوج عدم خروجها من بلدها او ارادها ونحو هذه المسايل والمشهور ان الشرط لا يغير
ما ثبت من الاحكام وقيل من حقوق الناس ولا حق لله تعالى فما الزموه انفسهم منه لزمهم **واجاب**
البرزي عن ذلك اذا التزم نفسه الموصي عدم الرجوع ثم فسخها بعد ذلك فاضطرب المتاخرون فيها
وعدم رجوعها هو راي **واجاب** ابن البراء ان ما شهد به على نفسه من عدم الرجوع
فلا رجوع له قاله المتاخرون من المالكية كالمدبر ثم جلب مسائل كتاب المدبر وما للتونسي في
تعليقه هنالك وقد تقدم **واجاب** ابن الضابط للموصي الرجوع عن وصيته لانها ليست
بايجاب ولا ايعاد وانما هي وعد بعد الموت فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع ليخرج عن حكم الوعد
ويلزمه وقوله للموصي الرجوع عن وصيته الى اخره يريد في غير العتق والعتق على ثلاثة اوجه فعقد
السفر والمرض له الرجوع وان ذكر التدبير فليس له الرجوع واختلف اذا قال ذلك وهو صحيح مقيم
فحمله ابن القاسم على الوصية واشهب على التدبير اللخمي ولا فرق ان يعلقه بموته او موت فلان او الى
سنة والاول احسن العادة ايضا فيه وذكر كلام اللخمي الى اخره **وسئل** ابو القاسم بن
مشركان عمن شرط في وصية عدم الرجوع فيها **فاجاب** عن محمد بن مسلمة في المبسوط
انها والتدبير سوا فان اوجبها فليس له رجوع والا فهو وعد صحيح وله الرجوع عنه قال اسماعيل
يريد ابن مسلمة ان الوصية ليست بايجاب لانه امر انما يفعل بعد موته ولم يوجبه فله الرجوع والتدبير
ايجاب بعد الموت فاشبه قوله اذا جا شهر كذا فانت حر فهو ايجاب غير ان هذا معلوم والتدبير
مجهول انتفا في الايجاب واختلفا في الوقت وعن ابي عمران الفاسي في قوله فيها والوصية بالعتق
عدة المسلة وقال صلى الله عليه وسلم علامة المنافق ثلاث فكيف يصح اخلافه فقال انما هو وعد
بشرط وجود الموت ولم تغير وصيته لان من الناس من لم يشترطه ومن لم يشترطه فالكلام محمول على
العادة وغير المعلق بشرط هو المذموم وقوله هذا يدل على انه اذا فعل ذلك فلا رجوع له عنده ولعله
فهو امعنى التدبير على هذا وحكى المازري عن الصايغ قال في التدبير والوصية سوا الشرط في
الوصية عدم الرجوع فهو كالتدبير وان شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية وفي الوثايق المجموعة
اذا اوصى بوصية والتزم الا يفسخها بما يحدث بعدها بوصية ومن ناسخة لما تقدمها فان عهد

بعدها

اذا التزم في الوصية عدم الرجوع

بعدها بوصية وقال انها ناسخة لما قبلها فلا تنفسخ بما تقدم لعقده على نفسه عدم الفسخ بما يحدث
بعد عهدا وهذا في وصية جايز الامر واما السفيه اذا دبر فحكى الطابثي فيها خلافا هل له الرجوع
ويجري عليه اذا كان الصبي وصيته لا رجعة له فيها ووقع في سؤال الشيخ ابي الفرج اذا علمت
السفيهة ان لها الرجوع في وصيتها فالتزمت عدم الرجوع فلا رجوع لها وهو قول المطابثي الذي
حكاهما **قلت** كان يتقدم لنا عدم اللزوم في مسئلة التزام عدم اللزوم في الوصية من
مسئلة اذا قال لها انت طالق ينوي لا رجعة لي عليك من مسايل التعليق في الايمان ويأخذ
اللزوم من مسئلة كتاب المدبر وبعضهم يفرق بين الوصية والعتق وفي كالمدبر وبين غيره فلا
يلزم ومنه ما سئل عنه ابن شعيب وهو قاضي مكناس عن رسم مضمنه الشهادة على فلان قبل موته
لشهرا انه ضعف عقله وقل ميزه وفهمه ولم يزل عليه الى ان مات وان ما قيد عنه في بعض وصاياه
من عدم الرجوع في الوصية انه نقص فهمه وعقله عن فهم هذا الكلام ومعرفته الى ان توفي فهل
له الرجوع عن وصيته بعد اشهاده بعدم الرجوع ام لا وهل يصح وصية من هذه حاله ام لا **فاجاب**
سالك عن ضعف العقل وما ذكر معه فان اراد وصفه بالسفه فوصية السفيه جايزة وان اراد
انه مصاب في عقله فوصيته مردودة الا ان يعتريه المرة بعد المرة فيلزمه في حالة انعقاده دون
عدمه واما التزام عدم الرجوع فالقول بلزومه بنا على ان الاصل الرجوع فالتزامه عدم ذلك
خلاف الدليل وان الاصل في العقود اللزوم خرج عن هذا الاصل الوصية لموجب فاذا
التزم عدم الرجوع رجع الى الاصل وخلاف ذلك مصادم للاصول واما ما حكاه من تدبير السفيه
والصبي من الخلاف فاشار اليه ابن الحاجب **وتعقب** بانه خطا اذ لا يلزمه ذلك الا ان يكون
قصدا لتنفيذ من الثلث فيكون من الوصية التي يصح فيها الرجوع ونص ابن شاس على نوع من
هذا وقد تقدم في مسايل الفتوى اذا التزم مذهب امام في مسئلة وصية او عموما وتقدم
اذا قال ان فعل كذا الزمه كذا اجبر عليه ويقصر وانه ضعيف وهو جار على هذه الاصول التي
قدمناها فافهم ابن الحاج فيمن تصدق على رجل بجميع املاكه وحازها حيازة صحيحة كما يجب
وبعد عامين قام قايم من جهة المتصدق فاثبت انه كان في وقت الصدقة ... في ذهنه سفيها
في جميع افعاله ممن لا يجوز له الصدقة في ماله واثبت المتصدق عليه انه كان في حين الصدقة صحيح
العقل ثابت الذهن ممن يجوز فعله **فاجاب** الصدقة بالاملاك جايزة اذا حازها
على ما وصفت لا يوهنها ما ذكرت من اسفاه المتصدق ان شا الله **قلت** تقدم نظاير هذه
المسئلة وان فيها ثلاثة اقوال هل يعمل بالسفه او بالرشد او الترجيح بالاعدلية ومنه اثبات
الصحة والمرض والعقل وعدمه والاسفاه والترشيد الى غير ذلك وهو جار على مسايل من اثبت
ونفي والذي فيها مسئلة السرقة في الغيبة واثبات الولا والرق وعارضها اثبات البيع وعدمه
واختلاف المواريث في باب الاقضية الى غير ذلك من النظاير وفيه من وهب ابنه وهو بغير طاعته
دارا بقرطبة ولم يحزها فافتى ابن عتاب بجواز الهبة وبه قال ابن مالك وقال ابو عمر الهبة لا تجوز
وبه قال ابن رزق قال وما قاله ابن عتاب خلاف الرواية وانما خشي ابن عتاب انا افتى بابطال الهبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)